النظام الأساس
لشركة تبوك للتنمية الزراعية
(تـــــادكـــــو)

تعديل عام ١٤٤٢/ ٢٠٢١م

اعتماد الجمعية العامة غير العادية رقم (٢٢)
بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/٠٦م الموافق ١٤٤٢/٠٨/٢٤هـ

وزارة التجارة
إدارة حوكمة الشركات
فيصل الطويل
وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment
فرع الرياض

*تم النشر*تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/٠٦

الباب الأول - تأسيس الشركة

المادة ١ : التأسيس

تأسست طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام، شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:

المادة ٢ : اسم الشركة

شركة تبوك للتنمية الزراعية، وهي شركة مساهمة عامة مدرجة (يشار إليها فيما بعد بـ"**الشركة**").

المادة ٣ : أغراض الشركة

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض والأنشطة التالية:

١) إقامة وإدارة وتشغيل والقيام بأنشطة زراعة المحاصيل والإنتاج الحيواني، بما في ذلك زراعة المحاصيل الدائمة وغير الدائمة وإكثار النباتات والإنتاج الحيواني والزراعة المختلطة وأنشطة دعم الزراعة وأنشطة المحاصيل بعد الحصاد والصيد والقنص وأنشطة الخدمات المتصلة بذلك، وإقامة وإدارة وتشغيل وممارسة أنشطة الحراجة وقطع الأخشاب، بما في ذلك زراعة الأحراج وأنشطة الحراجة الأخرى وقطع الأخشاب وجمع منتجات الأحراج غير الخشبية وخدمات الدعم للحراجة، وإقامة وإدارة وتشغيل وممارسة أنشطة صيد الأسماك وتربية المائيات، ويشمل ذلك صيد الأسماك البحرية وصيد أسماك المياه العذبة وتربية المائيات البحرية وتربية مائيات المياه العذبة والاستزراع السمكي في البحار والمياه العذبة.

٢) القيام بأنشطة صنع المنتجات الغذائية، ويشمل ذلك تجهيز وحفظ اللحوم وتجهيز وحفظ السمك والقشريات والرخويات وتجهيز وحفظ الفاكهة والخضر وصنع الزيوت والدهون النباتية والحيوانية وصنع منتجات الألبان وصنع منتجات طواحين الحبوب والنشاء ومنتجات النشاء وصنع منتجات الأغذية الأخرى كصنع منتجات المخابز وصنع السكر وصنع الكاكاو والشكولاتة والحلويات السكرية وصنع الأعلاف الحيوانية المحضرة، والقيام بأنشطة صنع المشروبات، ويشمل ذلك صناعة شراب الشعير ويشمل (البيرة بدون كحول) وصنع المشروبات غير الكحولية وإنتاج المياه المعدنية والمياه الأخرى المعبأة في زجاجات وصناعة المشروبات الغازية المرطبة والمشروبات المنكهة بخلاصات وأرواح الفاكهة وإنتاج وتعبئة المياه وأنشطة أخرى لصناعة المشروبات والمياه المعدنية.

وزارة التجارة
إدارة حوكمة الشركات
وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment
فرع الرياض

٣) صُنع المواد الكيميائية والمنتجات الكيميائية، ويشمل ذلك دون حصر صنع الأسمدة والمركبات الأزوتية وصنع مبيدات الآفات والمنتجات الكيميائية الزراعية الأخرى، والقيام بالأنشطة البيطرية.

٤) القيام بأنشطة إمدادات المياه وأنشطة الصرف وإدارة النفايات ومعالجتها، ويشمل ذلك تجميع المياه ومعالجتها وتوصيلها وتشغيل قنوات الري وتجميع المياه من الأنهار والبحيرات والآبار وما إليها وتجميع مياه الأمطار وتنقية المياه لأغراض توصيل المياه وإزالة ملوحة مياه البحر أو المياه الجوفية لإنتاج المياه وتشغيل قنوات الري.

٥) صناعة الآلات الزراعية وآلات الحراجة، ويشمل ذلك صناعة وتجميع آلات ومعدات ميكانيكية زراعية وصناعة الآلات المستخدمة في الزراعة أو البستنة أو الغابات لتحضير التربة أو غرس أو تسميد المحاصيل وصناعة المحاريث وصناعة آلات البذرات وصناعة آلات الحصد والقطف وقص الأشجار وآلات التنظيف والفرز للبيض والفواكه والخضروات وصناعة ماكينات حلب الماشية وصناعة آلات الرش للاستخدام الزراعي وصناعة الآلات الأخرى المستخدمة في الزراعة والفلاحة والغابات وتربية الحيوان والدواجن والنحل وأي أنشطة أخرى لصناعة آلات الزراعة والغابات.

٦) إدارة وتشغيل حدائق النباتات والحيوانات والمحميات الطبيعية ويشمل ذلك المنتزهات وحدائق الحيوان والمحميات الطبيعية وأنشطة حدائق النباتات والحيوانات والمحميات الطبيعية الأخرى، والقيام بالأنشطة المتعلقة بخدمة وصيانة تجميل المواقع ويشمل ذلك رعاية وصيانة المنتزهات والحدائق لأغراض الإسكان العام ورعاية مناظر المباني والحدائق المنزلية وحدائق الأسقف وواجهات المباني الخاصة وغيرها ورعاية وصيانة منتزهات الطرق السريعة ورعاية وصيانة أراضي الملاعب الرياضية وملاعب الجولف ورعاية وصيانة المياه الساكنة والجارية ورعاية وصيانة نباتات الحماية من الضجيج والرياح والتصحر ورعاية وصيانة أنواع أخرى من المناظر الطبيعية التي لم ترد فيما سبق، وممارسة أنشطة خدمات تصميم المناظر الطبيعية وأنشطة خدمات صيانة الأراضي للحفاظ عليها صالحة زراعياً وبيئياً.

وزارة التجارة
إدارة حوكمة الشركات
وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment
فرع الرياض

اسم الشركة: نبوك للتنمية الزراعية (مساهمة عامة)	النظام الاساسي	
سجل تجاري: (٣٥٥٠٠٠٥٤٠٣)	التاريخ ١٤٤٢/٠٩/٢٣هـ	
	رقم الصفحة	صفحة ٢ من ١٨

تم النشر تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/٠٦

٧) التسويق وتجارة التجزئة وتجارة الجملة والبيع بالجملة نظير رسم أو على أساس عقد، ويشمل ذلك دون حصر أنشطة الوكلاء بالعمولة مثل وكلاء البيع في المواد الخام الزراعية ووكلاء البيع في الحيوانات الحية ووكلاء البيع في الأغذية والمشروبات، ومزاولة وممارسة أنشطة التصدير والاستيراد، ومزاولة تجارة المواد الخام الزراعية والحيوانات الحية بالجملة ويشمل ذلك البيع بالجملة للحبوب والبذور والبيع بالجملة للفواكه والثمار الزيتية والبيع بالجملة للزهور والنباتات والبيع بالجملة للحيوانات الحية والبيع بالجملة لأنواع الجلود والبيع بالجملة للمواد الزراعية الخام الأخرى والنفايات المعاد تصنيعها كعلف الحيوانات، وبيع الأغذية والمشروبات ويشمل ذلك البيع بالجملة للفواكه والخضروات والتمور والبيع بالجملة لمنتجات الألبان والبيض والبيع بالجملة للزيوت والشحوم الحيوانية والنباتية والبيع بالجملة للحوم ومنتجاتها ومنتجات الأسماك والبيع بالجملة للسكر والشوكلاتة ومنتجاتها والقهوة والشاي والكاكاو والبهارات والعسل والبيع بالجملة لمنتجات المخابز والبيع بالجملة للمشروبات بأنواعها والبيع بالجملة لأغذية وأعلاف الحيوانات المنزلية والبيع بالجملة لأغذية ومشروبات لم ترد فيما سبق.

٨) تملك وإدارة وتشغيل صوامع الغلال والقيام بأنشطة التخزين وأنشطة الدعم للنقل ويشمل ذلك التخزين في المستودعات مثل مخازن السلع المبردة والمثلجة (مستودعات التبريد) والتخزين في مستودعات صوامع الغلال والدقيق ومخازن الأغذية والمنتجات الزراعية والمخازن العامة التي تضم مجموعة متنوعة من السلع.

٩) ممارسة أنشطة خدمات الأطعمة والمشروبات بما في ذلك أنشطة المطاعم وخدمات الأطعمة المتنقلة وأنشطة خدمات الطعام في المناسبات وغيرها من خدمات الطعام وأنشطة تقديم المشروبات.

١٠) إدارة وتأجير العقارات المملوكة أو المؤجرة (السكنية)، وإدارة وتأجير العقارات المملوكة أو المؤجرة (الغير سكنية)، وممارسة أنشطة الإقامة القصيرة والطويلة المدى ويشمل ذلك تملك وتشغيل الفنادق والموتيلات والشقق المفروشة (الفندقية) ومرافق الإقامة الأخرى والشاليهات والاستراحات والمخيمات والمنتزهات والمنتجعات الترفيهية والسياحية، وممارسة أنشطة التشييد المتخصصة ويشمل ذلك ودون حصر أعمال الهدم وتحضير المواقع وأعمال الكهرباء

وزارة التجارة
إدارة حوكمة الشركات
فيصل (تأهيل)
وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment
فرع الرياض

والسباكة وغيرها من الأنشطة الإنشائية وإكمال المباني وتشطيبها وأنشطة التشييد المتخصصة الأخرى.

١١) القيام بأنشطة وكالات السفر ومشغلي الجولات السياحية والأنشطة الرياضية وأنشطة التسلية والترفيه ويشمل ذلك تملك وإدارة وتشغيل أندية الفروسية وسباق الخيل والهجن والأندية الصحية.

١٢) العمل والاستثمار داخل وخارج المملكة وممارسة أنشطة الخدمات المالية ويشمل ذلك الوساطة المالية وأنشطة الشركات القابضة وأنشطة الاتحادات الاحتكارية وصناديق الأموال والكيانات المالية المشابهة وأنشطة الخدمات المالية الأخرى، وفقاً للضوابط التي تحددها الجهات المختصة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من هيئة السوق المالية.

المادة ٤: المشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة وفقاً لنظام الشركات، ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيسها، ولها أن تمتلك الأسهم أو الحصص في الشركات بكافة أنواعها داخل وخارج المملكة أو أن تكون لها مصلحة فيها أو أن تندمجها أو تندمج معها أو تشتريها، وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن.

المادة ٥: المركز الرئيسي للشركة

يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة تبوك بالمملكة العربية السعودية، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشيء لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.

المادة ٦: مدة الشركة

مدة الشركة تسعة وتسعون (٩٩) سنة هجرية تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير التجارة بإعلان تأسيسها، ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة (١) على الأقل.

الباب الثاني – رأس المال والأسهم

المادة ٧: رأس المال للشركة

رأس مال للشركة ثلاثمائة واحد وتسعون مليونا وسبعمائة وسبعة وستون ألف (٣٩١,٧٦٧,٠٠٠) ريال سعودي مقسم الى تسعة وثلاثون مليونا ومائة وستة وسبعون ألفاً وسبعمئة(٣٩,١٧٦,٧٠٠) سهماً عادية ومتساوية القيمة، تبلغ قيمة كل منها عشرة (١٠) ريال سعودي، وجميع الأسهم اسمية ونقدية.

المادة ٨: الاكتتاب برأس المال

اكتتب المؤسسون والمساهمون في جميع أسهم الشركة ودفعوا قيمتها بالكامل.

وزارة التجارة
إدارة حوكمة الشركات
وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment
فرع الرياض

*تم النشر*تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/٠٦

المادة ٩: الأسهم الممتازة

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة، وفي كل الأحوال يجب ألا تتجاوز نسبة الأسهم الممتازة (١٠%) من رأس المال للشركة، أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية، ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين، وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي.

المادة ١٠: إصدار الأسهم

تكون أسهم الشركة اسمية وقابلة للتداول ولا يجوز لها أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة الاسمية وفي هذه الحالة الأخيرة يوضع فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا تملكه أشخاص عديدون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المختصة بالسهم ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

المادة ١١: تداول الأسهم

تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية السعودية، ويفيد الاكتتاب في الأسهم وتملكها قبول المساهم بنظام الشركة والتزامه بالقرارات التي تصدرها جمعيات المساهمين وفقاً لأحكام هذا النظام ونظام الشركات.

المادة ١٢: تصرف الشركة في أسهمها

يجوز للشركة شراء أسهمها العادية والممتازة لها وللموظفين ويجوز لها بيعها على مرحلة واحدة أو عدة مراحل ويجوز لها ارتهانها ضماناً لدين وذلك وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

المادة ١٣: زيادة رأس المال

أ. يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية زيادة رأس المال مرة أو عدة مرات، ويعين القرار طريقة زيادة رأس المال من بين الطرق المنصوص عليها في المادة (١٣٨) من نظام الشركات.

ب. يخضع الاكتتاب في الأسهم الجديدة التي تصدرها الشركة للآليات والفترات التي تحددها الجهة المختصة فيما يتعلق بتنظيم تداول حقوق الأولوية، ويبلغ المساهمين الأصليين بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه، ويبدي كل مساهم رغبته في استعمال حقه في الأولوية من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة

وزارة التجارة
إدارة حوكمة الشركات
وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment
فرع الرياض
فيصل الباويل

رأس المال إلى آخر يوم في الاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

ج. توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة عن زيادة رأس المال على ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير مالم تقرر الجمعية العامة غير العادية غير ذلك.

د. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

ه. يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية تخصيص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزء منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.

المادة ١٤ : تخفيض رأس المال

يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأس المال للشركة إذا زاد عن حاجتها أو إذا منيت الشركة بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات، ولا يصدر القرار إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات وبمراعاة ما يقضي به نظام الشركات، ويبين القرار طريقة التخفيض، وإذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي يقع فيها مركز الشركة الرئيسي، فإذا اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

الباب الثالث – أدوات الدين والصكوك التمويلية

المادة ١٥ : إصدار أدوات دين وصكوك تمويلية

يجوز للشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية أن تصدر وفقاً لنظام السوق المالية أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتداول، كما يجوز للشركة إصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم وذلك بقرار من الجمعية

وزارة التجارة
إدارة حوكمة الشركات
فيصل الطويل
وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment
فرع الرياض

*تم النشر*تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/٠٦

العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات والصكوك، ويتم هذا التحويل وفقاً لنظام السوق المالية.

الباب الرابع – إدارة الشركة

المادة ١٦: تكوين مجلس الإدارة

أ. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة (٧) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن ثلاث (٣) سنوات، ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، على أن لايقل مجموع عدد الأعضاء المستقلين وغير التنفيذيين بالمجلس عن أربعة (٤) أعضاء ولا يقل المستقلين منهم عن ثلاثة (٣) أعضاء.

ب. تبدأ دورة مجلس إدارة الشركة بتاريخ ١ يوليو ويتم حساب مدة المجلس بناء على هذا التاريخ، وذلك بما لايتعارض مع حق الجمعية العامة العادية في عزل جميع أو بعض أعضاء المجلس في كل وقت حسب المادة (١٧) من هذا النظام.

المادة ١٧: انتهاء عضوية المجلس

تنتهي عضوية مجلس الإدارة بانتهاء مدتها الواردة في المادة (١٦) من هذا النظام، أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة أو بناءً على أحد الأسباب الواردة في لائحة حوكمة الشركة، ويجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء المجلس أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول بالتعويض إذا وقع العزل لغير مبرر مقبول، وبالمقابل يجوز لعضو مجلس الإدارة الحق في أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت لائق وإلا كان مسؤولاً من قبل الشركة، وإذا شغر مركز أحد أعضاء المجلس جاز لمجلس الإدارة أن يعين مؤقتاً عضواً في المركز الشاغر على أن يتم تبليغ وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية خلال (٥) أيام من تاريخ التعيين، وأن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية بأول إجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه، وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين (٦٠) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة ١٨: صلاحيات المجلس

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة في هذا النظام ولائحة حوكمة الشركة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها كما له الحق في تصريف أمور الشركة والتصرف في أصولها وممتلكاتها وعقاراتها وللمجلس عقد القروض أياً كانت مدتها، ويكون لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها، ويكون للمجلس أيضاً في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

وزارة التجارة
إدارة حوكمة الشركات
وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment

المادة ١٩: مكافأة أعضاء المجلس

في حدود ما نص عليه نظام الشركات أو أي أنظمة أو قرارات أو تعليمات أخرى مكملة له، تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بالشركة وبناءً على لائحة عملها بالتوصية لمجلس الإدارة بمبلغ سنوي يشكل المكافأة السنوية لأعضاء المجلس، ويجوز الجمع بينه وبين بدلات الحضور لكل جلسة ومزايا أخرى على أن لا يتجاوز مجموع المكافآت والمزايا المالية والعينية للعضو خمسمائة ألف (٥٠٠,٠٠٠) ريال سعودي، كما يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة للجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت ورواتب وبدلات حضور الجلسات ومصروفات وغير ذلك من مزايا، كما يشتمل التقرير المذكور على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم موظفين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنيه أو إدارية أو استشارية، وكذلك بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

المادة ٢٠: رئيس مجلس الإدارة ونائبه وأمين السر والرئيس التنفيذي

أ. **رئيس مجلس الإدارة ونائبه:**

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، ويجوز أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي آخر بالشركة، ويختص رئيس المجلس برئاسة اجتماعات المجلس واجتماعات الجمعية العامة للمساهمين، والتصديق على صور قرارات المجلس والمستخرجات المأخوذة منها، والتوقيع عن الشركة وتمثيلها أمام القضاء فيما لها وما عليها، وتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والتعاقد باسمها ونيابة عنها وتعيين وعزل ممثلي الشركة والدخول في المناقصات التي يقرها المجلس، والقيام بكافة الأعمال والتصرفات والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع الشركات الأخرى وقرارات التعديل للشركات المشاركة فيها واتفاقيات الاندماج والاستحواذ والقروض والاتفاقيات المالية والرهون وتوقيع الصكوك أمام كاتب العدل والجهات الرسمية وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة والإفراغ وقبوله والتنازل عن الحقوق والمنافع، والإبراء والإسقاط، والإنكار والإقرار وإبرام الصلح وتقديم الأدلة والمستندات والمدافعة والمرافعة وتنفيذ الأحكام وطلب التحكيم وذلك في

حدود القرارات الصادرة من مجلس الإدارة، واستخراج وتجديد وتعديل الأغراض في السجل التجاري للشركة واستخراج وتجديد وتعديل والغاء فروع الشركة واستخراج التراخيص وتجديدها، والاشتراك مع الغير في تأسيس شركات أخرى داخل أو خارج المملكة أو الانسحاب من هذه الشركات أو تصفيتها، وبيع حصص الشركة أو شراء حصص جديدة فيها أو في شركات قائمة أو زيادة رأس المال للشركة، وله في ذلك توكيل الغير للقيام بأي عمل في إطار صلاحياته، ويختص نائب الرئيس بالقيام بعمل رئيس المجلس في حال غيابه ويتولى صلاحياته، ولمجلس الإدارة أن يقرر تخصيص مكافأة إضافية للرئيس ونائبه إضافة إلى مكافأة عضوية مجلس الإدارة وفقاً للائحة حوكمة الشركة.

ب. **أمين السر:**

يعين مجلس الإدارة أمين سر من بين أعضائه أو من غيرهم، ويختص بشؤون السكرتارية للمجلس ومباشرة أعمال الإدارة اللازمة لتنفيذ قرارات المجلس، وتحدد له مكافأة بقرار من مجلس الإدارة.

ج. **الرئيس التنفيذي:**

يعين مجلس الإدارة رئيساً تنفيذياً للشركة يقوم بتنفيذ قرارات المجلس وتسيير أعمال الشركة اليومية ورئاسة العاملين فيها تحت إشراف ومراقبة مجلس الإدارة، وتكون له صلاحية اعتماد إصدار الضمانات البنكية وإصدار الكفالات المالية وكفالات الغرم والأداء التي أقرها مجلس الإدارة، وتوقيع اتفاقيات التمويل وعقود الاستثمار وتوقيع اتفاقيات وأعمال منتجات الخزينة والبيع والشراء التي أقرها المجلس، وتعيين وعزل وكالاء الشركة ومستشاريها القانونيين وأي صلاحيات أخرى يحددها مجلس الإدارة أو في حدود القرارات التي يصدرها مجلس الإدارة، وله حق توكيل أو تفويض أي شخص للقيام بعمل معين في إطار اختصاصاته.

المادة ٢١ : مدة شغل المناصب في مجلس الإدارة

يجب ألا تزيد مدة رئيس مجلس الإداره ونائب رئيس مجلس الإدارة وأمين السر عضو مجلس الإدارة عن مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة تعيينهم.

المادة ٢٢ : اجتماعات المجلس

يجتمع المجلس ست (٦) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة عن طريق إرسال فاكس أو بريد إلكتروني، أو بتوقيع العضو على العلم بميعاد الجلسة على أن يكون ذلك كله قبل موعد الاجتماع بسبعة (٧) أيام على

الأقل، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب منه ذلك اثنان (٢) من الأعضاء.

المادة ٢٣: نصاب اجتماع المجلس

لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره أربعة (٤) أعضاء على الأقل بما فيهم الرئيس أو نائب الرئيس وتصدر قرارات المجلس بموافقة أغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الرأي الذي فيه رئيس الجلسة.

المادة ٢٤: مداولات المجلس

تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر، وتحفظ أصول هذه المحاضر في المقر الرئيسي للشركة.

الباب الخامس – جمعيات المساهمين

المادة ٢٥: انعقاد الجمعية العامة

الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين ويكون مكان انعقادها في مدينة المركز الرئيسي للشركة، أو أي مدينة أخرى داخل المملكة إذا كانت مصلحة المساهمين تقتضي ذلك، كما يجوز أن تنعقد الجمعية العامة للمساهمين بواسطة وسائل التقنية الحديثة.

المادة ٢٦: حضور الجمعيات

أ. يتم تسجيل المساهمين المدعوين لحضور الجمعية العامة أو من ينوب عنهم في نفس يوم انعقاد الجمعية ونفس المكان الذي تنعقد به حسب الإجراءات الموضحة في لائحة حوكمة الشركة.

ب. لكل مساهم حق حضور الجمعية العامة وللمساهم أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.

ج. يجوز لمجلس الإدارة دعوة موظفي ومستشاري الشركة من غير المساهمين لحضور جمعيات المساهمين إذا كان جدول أعمال الجمعية يستدعي ذلك.

د. يجوز أن يشترك المساهم في مداولات الجمعية العامة والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط الصادرة من قبل هيئة السوق المالية والمطبقة في هذا الشأن.

المادة ٢٧: اختصاصات الجمعية العامة العادية

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة كما يجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

وزارة التجارة
إدارة حوكمة الشركات
فيصل الطويرقي
وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment
فرع الرياض

المادة ٢٨ : اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً وتختص كذلك بإصدار القرارات التي تكون من اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة ٢٩ : دعوة الجمعيات

تنعقد الجمعية العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل خمسة بالمئة (٥%) من رأس المال على الأقل وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في المركز الرئيسي للشركة، وكذلك في موقع الشركة الإلكتروني وموقع السوق المالية قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرون (٢١) يوم على الأقل، وتشتمل الدعوة على جدول الأعمال وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية خلال المدة المحددة للنشر.

المادة ٣٠ : التصويت وطريقته في الجمعيات

لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، و لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذممهم من المسئولية عن إدارة الشركة أو التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم، ويجوز للشركة استخدام تقنيات للتصويت عن بعد لفسح المجال أمام أكبر عدد من المساهمين للإدلاء بأصواتهم في الاجتماع واحتساب أصواتهم ضمن كشف الحضور مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم وعدد الأصوات المخصصة لها والتأكد من سلامة الطريقة التي تم بها التصويت.

المادة ٣١ : نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع (١/٤) رأس المال على الأقل فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين (٣٠) يوماً التالية للاجتماع السابق، ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة للاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد هذا الاجتماع، وتعلن الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٢٩) من هذا النظام ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

وزارة التجارة
إدارة حوكمة الشركات
فيصل الطويل
وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment
فرع الرياض

المادة ٣٢: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف (١/٢) رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (٢٩)، ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة للاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد هذا الاجتماع، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع (١/٤) رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب في الاجتماع الثاني، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثالث ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

المادة ٣٣: قرارات الجمعيات

تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي (٢/٣) الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو بتخفيض رأس المال أوبإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها أوباندماج الشركة في شركة أو في مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع (٣/٤) الأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة ٣٤: المناقشة في الجمعيات

لكل مساهم حق مناقشة المواضيع المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة ٣٥: رئاسة الجمعيات و إعداد المحاضر

يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائب الرئيس في حالة غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه، ويعين الرئيس أمين سر للاجتماع وجامعاً للأصوات، ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

الباب السادس – مراجع الحسابات

المادة ٣٦: تعيين مراجع الحسابات

يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من المصرح لهم بالعمل في المملكة العربية السعودية تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً وتحدد مكافآته ومدة عمله، ويجوز لها إعادة تعيينه على ألا يتجاوز مجموع مدة تعيينه خمس (٥) سنوات متصلة، ويجوز لمن استنفد هذه المدة أن يعاد تعيينه بعد مضي سنتين (٢) من تاريخ انتهاء مدته، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

لا يجوز الجمع بين عمل مراجع الحسابات والاشتراك في تأسيس الشركة أو عضوية مجلس الإدارة أو القيام بعمل فني أو إداري في الشركة أو لمصلحتها ولو على سبيل الاستشارة، ولا يجوز كذلك أن يكون المراجع شريكاً لأحد مؤسسي الشركة أو لأحد أعضاء مجلس إدارتها أو عاملاً لديه أو قريباً له إلى الدرجة الرابعة .. ويكون باطلاً كل عمل مخالف لذلك، مع إلزامه برد ما قبضه إلى وزارة المالية.

المادة ٣٧: صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات في كل وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله أيضا أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله، وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

المادة ٣٨: تقرير مراجع الحسابات

على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريراً يعد وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها يضمنه موقف الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد كشفه من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو أحكام هذا النظام، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويتلو مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة، وإذا قررت الجمعية التصديق على تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية دون الاستماع إلى تقرير مراجع الحسابات، كان قرارها باطلاً.

وزارة التجارة
إدارة حوكمة الشركات
وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment
فرع الرياض

الباب السابع – لجنة المراجعة

المادة ٣٩: تشكيل اللجنة

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم، لا يقل عدد أعضاءها عن ثلاثة (٣) ولا يزيد عن خمسة (٥)، تختص بالمراقبة على أعمال الشركة ولها في سبيل ذلك الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، كما يجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

المادة ٤٠: تقارير اللجنة

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وكذلك عليها إعداد تقرير عن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية وما قامت به من أعمال في حدود اختصاصها، وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيسي قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون (٢١) يوم على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه، ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

الباب الثامن- حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة ٤١: السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة.

المادة ٤٢: الوثائق المالية

أ. يعد مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح، ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين (٤٥) يوماً على الأقل، ويوقع رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه مجلس الإدارة بالتوقيع والرئيس التنفيذي ورئيس القطاع المالي على الوثائق المشار إليها وتودع نسخ منها في المركز الرئيسي للشركة تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون (٢١) يوم على الأقل، وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين

وزارة التجارة
إدارة حوكمة الشركات
فرع الرياض
وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment

بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات أو ينشرها في صحيفة يومية توزع في المركز الرئيسي للشركة، وأن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية وذلك قبل انعقاد الجمعية بخمسة عشر (١٥) يوماً على الأقل.

ب. على مجلس الإدارة خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ موافقة الجمعية العامة على القوائم المالية وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات وتقرير لجنة المراجعة أن يودع صوراً من الوثائق المذكورة لدى وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية.

المادة ٤٣: توزيع الأرباح

أ. توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى على الوجه التالي:

١. يجنب (١٠%) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠%) من رأس المال، ويجوز استخدام الاحتياطي النظامي في تغطية خسائر الشركة أو زيادة رأس المال، وإذا جاوز الاحتياطي (٣٠%) من رأس المال المدفوع، جاز للجمعية العامة العادية أن تقرر التوزيع على المساهمين.

٢. للجمعية العامة العادية أن تجنب نسبة معينة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لغرض أو أغراض معينة، ولا يجوز أن يستخدم الاحتياطي الاتفاقي إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية، وفي حال لم يكن هذا الاحتياطي مخصصاً لغرض معين، جاز للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة، أن تقرر صرفه فيما يعود بالنفع على الشركة أو المساهمين.

٣. توزع الأرباح الباقية أو المرحلة من السنوات السابقة حسب ما يوصيه مجلس الإدارة للجمعية العامة على ألا تقل النسبة التي يقترحها كأرباح للمساهمين عن ٣% من صافي أرباح الشركة.

٤. للجمعية العامة العادية أن تقرر ترحيل ما تبقى من أرباح (إن وجد) أو جزء منه كحصة أخرى للمساهمين أو لحساب الأرباح المرحلة أو أي من الاحتياطيات.

ب. يجوز للشركة بعد استيفاء الضوابط الموضوعة من الجهات المختصة توزيع أرباح نصف سنوية أو ربع سنوية.

المادة ٤٤: استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع، وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق، وتحدد الجهة المختصة الحد الأقصى للمدة التي يجب على مجلس الإدارة أن ينفذ أثناءها قرار الجمعية العامة العادية في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.

المادة ٤٥: توزيع الأرباح للأسهم الممتازة

في حالة عدم توزيع أرباح عن أي سنة مالية فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (١١٤) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة، وإذا أخفقت الشركة في دفع هذه النسبة من الأرباح لمدة ثلاث سنوات متتالية فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم المنعقدة طبقا لأحكام المادة (٨٩) من نظام الشركات أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كامل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم في السنوات السابقة.

المادة ٤٦: خسائر الشركة

١. إذا بلغت خسائر الشركة نصف (١/٢) رأس المال في أي وقت خلال السنة المالية وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين (٤٥) يوماً من تاريخ علمه بالخسائر لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وهذا النظام وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حلها قبل أجلها المعين بالمادة (٦) من هذا النظام.

٢. تعد الشركة منتهية بقوة النظام إذا لم تجتمع الجمعية العامة غير العادية خلال المدة المحددة أعلاه، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين (٩٠) يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

وزارة التجارة
إدارة حوكمة الشركات
فيصل الطويل
وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment
فرع الرياض

اسم الشركة: ديوك للتنمية الزراعية (مساهمة عامة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة إدارة حوكمة الشركات
سجل تجاري رقم (٢٠٥٥٠٠٠٥٤٠٣)	التاريخ ١٤٤٢/٠٩/٢٣هـ	
	رقم الصفحة: صفحة ١٦ من ١٨	

*تم النشر*تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/٠٦

الباب التاسع – المنازعات

المادة ٤٧: دعوى المسئولية

أ. لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسئولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به، ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها ما زال قائماً حسب الفقرة (ب) من هذه المادة وحسب ما ينص عليه نظام الشركات، ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

ب. لاتسمع دعوى المسئولية بعد إنقضاء ثلاث (٣) سنوات من تاريخ إكتشاف الفعل الضار ، وفيما عدا حالتي الغش والتزوير، لا تسمع دعوى المسئولية في جميع الأحوال بعد مرور خمس (٥) سنوات من تاريخ إنتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار أو ثلاث (٣) سنوات من إنتهاء عضوية عضو مجلس الإدارة المعني أيهما أبعد.

الباب العاشر – حل الشركة وتصفيتها

المادة ٤٨: انقضاء الشركة

تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية، ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين مصفي أو أكثر وتحديد صلاحيتهم وأتعابهم والقيود المفروضة على هذه الصلاحيات والمدة الزمنية اللازمة للتصفية، ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس (٥) سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي، وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بحل الشركة، ومع ذلك يستمر قائماً على إدارة الشركة ويعد أعضاء مجلس الإدارة بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يتم تعيين المصفي، وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.

الباب الحادي عشر - أحكام ختامية

المادة ٤٩:

يطبق نظام الشركات ولوائحه فيما لم يرد به نص في هذا النظام.

المادة ٥٠:

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.